

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ رانى محمد حسن حسين عبد العزيز - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ ، وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى